

الجماعات المحلية وعلاقتها بالمعطياتالحديثة للتنمية المستدامةLocal communities and their relationship
to modern data for sustainable developmentد. صديقي النعاس¹ د. نهار خالد بن الوليد²¹ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة (الجزائر) seddikinaas@yahoo.fr² كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة (الجزائر) Nehar.kh@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/12/31

تاريخ القبول: 2020/10/31

تاريخ الإرسال: 2019/02/24

ملخص:

ان الجماعات المحلية هيئات ناشطة و فعالة , تسعى الى تحقيق أهداف و برامج التنمية المستدامة التي تعد من أهم المواضيع العالمية التي عالجت جميع الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية , و ذلك من أجل الاستغلال الامثل لجميع الموارد والحفاظ عليها على المدى الطويل , الا ان هذه الهيئات عرفت العديد من المشاكل والعراقيل التي وقعت أمامها عند تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، و لذلك فإن هذه الدراسة التحليلية تهدف الى معرفة اسباب هذه المشاكل و المعيقات و ايجاد حلول عملية و فعالة لها وكذا ادراك وسائل التنمية المستدامة و سبلها و توفير ظروف نجاحها و ذلك لتحقيقها و بلوغ الاهداف المرجوة منها.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية , الولاية , البلدية , التنمية المستدامة

Abstract:

The bodies active and effective local groups, seeking to achieve the goals and sustainable development programs, one of the most important global issues that have dealt with all the economic, political, social and cultural fields, for the best use of all resources and preserve the long term, but these bodies knew many problems and obstacles that occurred in front of her at achieving sustainable development goals, Therefore, this analytical study aims at identifying the causes of these problems and impediments and finding practical and effective solutions to them, as well as the awareness of the means of sustainable development and its ways, and to provide the conditions for its success and that to achieve them and achieve the desired goals.

Keys words: Local communities, state, municipal, sustainable development

المؤلف المرسل: نهار خالد بن الوليد ، الإيميل: Nehar.kh@gmail.com

أولا : الجانب المنهجي.

1. تمهيد

لقد عرف موضوع التنمية المستدامة في وقتنا الحالي, في العديد من المؤتمرات العالمية والمحلية التي شملت جميع الميادين الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية حيث أصبح ذو اهتمام كبيرا للعديد من الباحثين والكتاب وكذلك المؤسسات والمنظمات وبالتالي زادت المسؤولية على عاتق المؤسسة والباحث , فعلى المؤسسة من جهة ان تتبنى في عملها جميع ابعاد التنمية المستدامة لانها تلعب دورا فعالا في المجتمع مهما كان نوع نشاطها اما من الجهة الثانية فعلى الباحث مسؤولية اخرى وهي البحث والتقصي على الحقائق والمعلومات التي تتعلق بالتنمية المستدامة ومحاولة ايصالها لهذه المؤسسات من اجل ان تقتدي بها, ومع تزايد طلبات واحتياجات وخدمات أفراد المجتمع ازداد بالمقابل دور الجماعات المحلية في تحقيق هذه الاحتياجات باعتبارها الهيئات التي تمثل المجتمع, والتي من المفروض أن تكون وفق مبادئ و أبعاد التنمية المستدامة التي تعد من المفاهيم الحديثة التي نادى بضرورة تطوير ورفع مستوى جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية .

2. مشكلة الدراسة

من خلال ماسبق نستطيع طرح الاشكالية التالية:

ماهي علاقة الجماعات المحلية بالمعطيات الحديثة التي افرزتها التنمية المستدامة ؟

ومن خلال هذه الاشكالية تتفرع لنا مجموعة من الاسئلة :

- ماهي الجماعات المحلية (مفهومها,خصائصها , عناصرها.... الخ)

- ماهو مفهوم التنمية المستدامة ؟

- كيف ظهر هذا المفهوم عبر التطور التاريخي للتنمية ؟

- فيما تتجلى أهداف التنمية المستدامة و أبعادها ؟

3. أهمية الدراسة

من خلال هذه الدراسة سوف نقوم بطرح جملة من الاهداف مع توضيح أهميتها من خلال النقاط التالية:

- التطرق الى المفاهيم العامة حول الجماعات المحلية وعناصرها.

- معرفة المفهوم الحقيقي للتنمية المحلية والتنمية المستدامة.

- التعرف على أهداف و أبعاد التنمية المستدامة.

- اظهار الدور الهام الذي تلعبه الجماعات المحلية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

4. أسلوب الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي من خلال جمع البيانات والمعلومات حول موضوع الدراسة,

من مختلف المصادر مثل المراجع والمذكرات والمقالات ومواقع الانترنت.

5. هيكل الدراسة

من أجل الاجابة على الاشكالية الرئيسية قمنا بتقسيم هذا البحث الى محورين, حيث يضم المحور الاول ماهية

الجماعات المحلية, أما المحور الثاني فهو يخص التنمية المستدامة وعلاقتها بالجماعات المحلية

ثانيا: الأدبيات النظرية والدراسات السابقة.

المحور الأول : ماهية الجماعات المحلية:

1. مفهوم الجماعات المحلية

هناك العديد من التعاريف التي تتعلق بتوضيح مفهوم الجماعات المحلية, حيث تعتبر الجماعات الإقليمية أو المحلية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة كما أن الهدف من وجودها هو إشباع الحاجات العامة التي في الغالب يعجز أو يمتنع القطاع الخاص عن تلبيتها لقلّة مردوديتها أو طول آجالها¹.

من هذا المنظور، فالجماعات المحلية هي تعبير جغرافي محدد إقليمياً، تجمع سكاني محدد عددياً ووحدة إدارية مصغرة عن الدولة، وبغية التجسيد الأمثل للأهداف المركزية، أوكلت لها جملة من الصلاحيات تأخذ في الحسبان امتداد واتساع المهام المركزية على المستوى المحلي من جهة، وتزايد حجم الحاجات العامة المحلية للإقليم من جهة أخرى². وتعد الجماعات المحلية مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي³.

قد تكون منتخبة أو معينة وتباشر اختصاصاتها عن طريق النقل أو التفويض، فهي تعني توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين أجهزتها المركزية في العاصمة وهيئات محلية مستقلة عنها ومن ثم فهي أسلوب من أساليب تنظيم الدولة من شأنه تحقيق اللامركزية الإدارية⁴.

فهي أسلوب من أساليب توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية قد تكون منتخبة أو معينة أو مزيجا بينهما⁵.

إن الاتجاهات المعاصرة في إدارة التنمية الشاملة تتطلب مشاركة حقيقية من قبل الجماعات المحلية . إن هذا التعبير غير شائع الاستخدام في كثير من الدول النامية لأسباب مختلفة تتعلق إما بالدور الهامشي لهذه المؤسسات أو عدم رسوخ التجربة و ممارسة هذه الإدارات في النسيج التنظيمي لتلك الدول . و يمكن تحديد مفهوم وتنظيم المالي لهذه الجماعات في مايلي⁶:

أ/ تعريف الولاية :

إذا رجعنا إلى قانون الولاية نجد أن هذه الأخيرة هي هيئة أو مجموعة محلية لامركزية إقليمية فهي جماعة ذات شخصية معنوية و استقلال مالي و لها اختصاصات، سياسية ، اقتصادية وثقافية و هي أيضا تنظيم إداري للدولة .

ب / تعريف البلدية :

هي الجماعة القاعدية الإقليمية السياسية ، الإدارية ، الاقتصادية و الثقافية الأساسية . و هي تتمتع بالشخصية المعنوية العمومية التي ينتج عنها الاستقلال المالي ، وحرية التقاضي و لها نفس الإمتيازات و الحقوق والواجبات المقررة للأشخاص ماعدا المرتبطة منها بالشخصية الطبيعية و كذلك أن أموالها غير قابلة للتداول.

2. خصائص الإدارة المحلية

تتمثل أهم الخصائص الواجب ترسيخها في مؤسسات الإدارة المحلية في ما يلي⁷:

- الانطلاق من اجتذاب الكوادر القيادية، و التأكيد على ضرورة إيجاد أسلوب موضوعي يتم بموجبه اختيارها و تدرجها و مكافأتها .بالإضافة إلى ضرورة القيام بتعبئة الكوادر الإدارية و الفنية و تهيئتها من أجل القيام بدورها الاستراتيجي

في قيادة عملية التنمية، و ذلك عن طريق التركيز على الإعداد، التحفيز و الارتفاع بحس المسؤولية المهنية في ظل الانتماء و الولاء المجتمعي⁸.

- القدرة على وضع إستراتيجية طويلة المدى للنشاط أو القطاع أو المجتمع الذي تقوم بإدارة نشاطه، ومن ثم توفير متطلبات العمل بموجب تلك الإستراتيجية.

- إيجاد القدرة الفنية للقيام بالتخطيط الاستراتيجي والاضطلاع بمهمات التوجيه والتنفيذ والمتابعة والتقييم.

- المساهمة في بناء قاعدة وطنية للعلم و التقنية تسمح بتنمية القدرة الذاتية على استيعاب المعرفة والقيام باستنباط النظم والأساليب و التقنيات الملائمة، أو امتلاك المهارة اللازمة من أجل اختيار الملائم من جهات الاختصاص.

- العمل الجاد من أجل خلق الحالة الذهنية التي تسمح باستيعاب فلسفة التنمية من قبل أفراد المجتمع الذين تقع مهمات إدارته على عاتقهم أو يتأثر عملهم به أو يؤثر عليه.

- التأكيد على أهمية إيجاد وتكثيف نظام ايجابي للحوافز المادية والمعنوية، يعتمد على توظيف الدوافع والوداع الملائمة والكافية من أجل توجيه الجهود وفقا لمقتضيات أداء الدور التنموي المطلوب من الإدارة المحلية انجازه بالقدر الذي يؤكد التزام الوحدة والقطاع والمجتمع بأداء الوظيفة الاجتماعية.⁹

3. تنظيم الجماعات المحلية في الجزائر

بعد اقرار دستور 33 فيفري 1989 التعددية الحزبية ، صدر قانون جديد ينظم الجماعات المحلية في ظل النظام السياسي الجديد و هو القانون رقم 90-08 الخاص بالبلدية و القانون رقم 90-09 الخاص بالولاية الصادران في 07 أبريل 1990 ، و حسب المادة الأولى من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 عرفت الولاية بأنها " : جماعة عومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، و تشكل الولاية مقاطعة إدارية للدولة و تتشأ بقانون¹⁰ وللولاية إقليم و اسم و مقر حيث يطابق إقليم الولاية إقليم البلديات التي تتكون منها يسير الولاية هيئتان : هيئة المجلس الشعبي الولائي و الهيئة التنفيذية ، و تخضع الولاية للرقابة الإدارية .

أما القانون 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990، فتطرق هذا القانون إلى الهيئات البلدية المتمثلة في هيئة المجلس الشعبي البلدي ، والهيئة التنفيذية والرقابة الإدارية عليها¹¹.

4. مهام و أدوار الجماعات المحلية

من أهم المهام والادوار التي تلعبها الجماعات المحلية في جميع المجالات مايلي :

أ/ الجانب المالي : إن الجماعات المحلية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية و التي تتمثل في¹² :

- حصيلة الموارد الجبائية.

- مداخيل ممتلكاتها.

- الإعانات.الاقتراضات و قبول الهبات.

ب/ الجانب الاجتماعي : من بين اختصاصات الجماعات المحلية في الجانب الاجتماعي¹³ :

- الاهتمام بالمستشفيات و القطاع الصحي ، حيث تقوم ببناء الهياكل الصحية المتمثلة في قاعات العلاج و

عيادات الولادة إضافة إلى مكافحة نقل الأمراض المعدية.

- الاهتمام بقطاع السكن، فتقوم الجماعات المحلية على توفير السكن للمواطن، يكون محترم و مريح و ذلك وفقا

لشروط السكن العصري.

- الاهتمام بالتربية و التكوين المهني ، حيث تقوم الجماعات المحلية بإنجاز مؤسسات تعليمية و ملحقات التكوين كما تشجع تنمية النظام التربوي ، إضافة إلى أنجاز و تجهيز مؤسسات التعليم الأساسي و الثانوي و التقني.
- تقوم بمساعدة العجزة و المسنين و دمجهم في المراكز الخاصة بهم ، كما تساعد المعوقين بإمكانية حصولهم على ملفاتهم الخاصة بالإعاقة.

ج/الجانب الثقافي: من أهم أدوار الجماعات المحلية في الجانب الثقافي مايلي :

- تعمل الجماعات المحلية على إنجاز مؤسسات ثقافية و تسييرها و صيانتها كالمتاحف و قاعات السينما ... الخ.
- القيام بتشجيع و تطوير الأنشطة التربوية و الرياضية للشبيبة بإنجاز دور الشباب.
- مساهمتها في تنمية السياحة و ذلك عن طريق إنجاز الفنادق الصغيرة و المطاعم و المركز العائلية و المخيمات الصيفية و حدائق التسلية.
- حماية الثقافة.
- المحافظة على التراث الوطني و حماية الفنون الشعبية.

د/ الجانب الاقتصادي : إن الجماعات المحلية ينتظر منها إن تلعب دورا كبيرا و ضخما في المجال الاقتصادي و ذلك نظرا لأهميته . و هذا بعدما كانت أعمالها تقتصر في الماضي على الوظائف التقليدية. فتعد البلدية المخطط التنموي القصير و المتوسط و الطويل المدى و تصادق عليه ، كما تسهر على تنفيذه و ذلك في إطار الصلاحيات الممنوحة لها قانونيا ، أما الولاية فالمادة 58 من قانون 08-90 المتعلق بالبلدية تنص على " تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولاوي بصفة عامة على أعمال التنمية الاقتصادية و تهيئة إقليم الولاية و حماية البيئة و ترقية حصائلها النوعية¹⁴ . و منه حدد قانون البلدية لسنة 1990 في مادته 86 النشاطات التي تقوم بها البلدية و المتمثلة في¹⁵ :

- توفير حاجات المواطنين الذين يقيمون داخل حدودها الجغرافية.
 - الاستثمارات الاقتصادية.
 - القيام بمجهودات في مجال التعليم الأساسي و ما قبل المدرسي.
 - التعمير و الهياكل الأساسية.
 - التهيئة و التنمية المحلية.
 - تقديم الخدمات.
 - السكن و حفظ الصحة.
- كما حدد قانون الولاية لسنة 1990 في مادته 85 النشاطات التي تقوم بها الولاية و المتمثلة في¹⁶ :
- الهياكل الأساسية الاقتصادية.
 - توسيع الأراضي الفلاحية.
 - الاهتمام بالمؤسسات و المصانع.

المحور الثاني :علاقة الجماعات المحلية بالتنمية المستدامة

1. مفهوم التنمية المستدامة

إن مصطلحي "النمو" و"التنمية" استخدموا على الترادف، وخاصة في الأدبيات الاقتصادية الأولى فكلاهما يشير إلى معدل زيادة في الناتج القومي الإجمالي الحقيقي خلال فترة زمنية طويلة، لكنه هناك فروق أساسية فيما بينهما، فالنمو الاقتصادي يشير إلى الزيادة في الناتج القومي الإجمالي لفترة طويلة من الزمن دون حدوث تغيرات مهمة و ملموسة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية الخ .. بينما تعني التنمية الاقتصادية إضافة إلى نمو الناتج القومي الإجمالي حصول تغيرات هيكلية مهمة و واسعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية و الديمغرافية و في التشريعات و الأنظمة، و هناك اثنان من أهم التغيرات الهيكلية و هما : ازدياد حصة الصناعة في الناتج القومي الإجمالي (مقابل انخفاض حصة الزراعة) وزيادة نسبة السكان الذين يعيشون في المدن بدلا من الريف، كما أن نمط الاستهلاك يتغير لأن الناس لا ينفقون كل دخلهم على الضروريات الأساسية بل يحولون نحو السلع الاستهلاكية المعمرة و نحو سلع وقت الفراغ و الخدمات و العنصر الأخير في التنمية الاقتصادية هو أن الناس يصبحون مشاركين في العملية التنموية التي جلبت هذه التغيرات الهيكلية.

أن التنمية تشير إلى البلدان النامية و النمو يشير إلى البلدان المتقدمة، كما يفرق (Mrs Hicks) بين الاثنان بالقول بأن التنمية هي تغير غير مستمر و فجائي في الحالة المستقرة، بينما أن النمو هو تغير تدريجي و مستقر في الأمد الطويل، و الذي يحدث من خلال الزيادة العامة في معدل الادخار و في السكان.

وعليه فإن التنمية الاقتصادية هي عملية مقصودة و مخططة الاهداف إلى تغيير البنيان الهيكل للمجتمع بأبعاده المختلفة لتوفير الحياة الكريمة لأفراد المجتمع، و لهذا فإن التنمية أشمل و أعم من النمو إذ أنها تعني النمو زائدا التغيير و إن التنمية ليست فقط ظاهرة اقتصادية بل هي تتضمن أيضا محتوى اجتماعيا أيضا.¹⁷

اما مصطلح التنمية المستدامة فاكسب اهتماما عالميا كبيرا بعد ظهور تقرير لجنة بریت لاند و الذي صاغ أول تعريف للتنمية المستدامة على أنها التنمية التي تلبي الإحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم، و مقتضى هذا التعريف أنه يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة و الموارد الطبيعية عند إستخدامها و لا شك أن هذا يهدد بعدم استمرارية التنمية في المستقبل، فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي إلى تحقيق التقدم الإقتصادي و الإجتماعي المنشود، و إذا استنزفت الموارد البيئية الطبيعية و تدهورت فإن أعباء ذلك سوف تكون خطيرة.¹⁸

و بشكل عام فإن هذا التعريف يحدد الإطار العام للتنمية المستدامة التي تطالب بالتساوي بين الأجيال من حيث تحقيق الحاجيات الرئيسية، و هذا ما دعى الكثير من الباحثين إلى محاولة تقديم تعريفات و تفسيرات تسهم في التنمية المستدامة في مجالات مختلفة¹⁹، و تعرف أيضا بأنها التنمية الحقيقية ذات القدرة على الاستمرار و التواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية والتي يمكن أن تحدث من خلال إستراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور ضابط لها لذلك التوازن الذي يمكن أن يتحقق من خلال الإطار الاجتماعي البيئي والذي يهدف إلى رفع معيشة الأفراد من خلال النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحافظ على تكامل الإطار البيئي²⁰.

2. أهداف التنمية المستدامة

من أهم الأهداف التي تتطلبها عملية التنمية المستدامة مايلي²¹:

- **المساواة الاجتماعية:** تعتبر المساواة أحد أهم القضايا الاجتماعية في التنمية المستدامة، إذ تعكس إلى درجة كبيرة نوعية الحياة والمشاركة العامة والحصول على فرص الحياة. وترتبط المساواة مع درجة العدالة والشمولية في توزيع الموارد وإتاحة الفرص واتخاذ القرارات. وتتضمن فرص الحصول على العمل والخدمات العامة ومنها الصحة والتعليم. ومن القضايا المرتبطة بتحقيق المساواة الاجتماعية تبرز قضايا مكافحة الفقر، العمل وتوزيع الدخل، الوصول إلى الموارد المالية والطبيعية، وعدالة الفرص بين الأجيال.
- **الصحة العامة:** هناك ارتباط وثيق ما بين الصحة والتنمية المستدامة، فالحصول على مياه شرب نظيفة وغذاء صحي ورعاية صحية دقيقة هو من أهم مبادئ التنمية المستدامة. ومنه فمن بعض أهداف التنمية المستدامة هي الصحة وتتضمن تحقيق احتياجات الرعاية الصحية خاصة في المناطق الريفية، والسيطرة على الأمراض المعدية. أما مؤشرات الصحة فهي: حالة التغذية، الوفاة، الرعاية الصحية.²²
- **التعليم:** يعتبر التعليم، مطلباً رئيسياً لتحقيق التنمية المستدامة. وقد تم التركيز عليه لأنه من أهم الموارد التي يمكن أن يحصل عليها الناس لتحقيق النجاح في الحياة. وهناك ارتباط حسابي مباشر ما بين مستوى التعليم في دولة ما ومدى تقدمها الاجتماعي والاقتصادي. وتوجيهه نحو التنمية المستدامة، وزيادة فرص التدريب وزيادة التوعية العامة. وقد حققت الكثير من دول العالم نجاحاً ملموساً في التعليم وفي تدريب سكانها على المعلومات الحديثة. أما مؤشرات التعليم فهي مستوى التعليم، ومحو الأمية.
- **الشغل:** توفير فرص أكثر للعمالة وتقليص حجم البطالة المقنعة أو الظاهرة، وتوظيف القسم الأعظم من الموارد البشرية، ولهذا الأمر أهمية اجتماعية وإنسانية، والسبب في ذلك يعود إلى القوة الشرائية التي تستطيع العمالة وضعها بين أيدي السكان.²³

3. أبعاد التنمية المستدامة

تتضمن التنمية المستدامة أربعة أبعاد حاسمة ومتفاعلة هي كل من الأبعاد الاقتصادية والبشرية والبيئية والتكنولوجية²⁴:

أ/ الأبعاد الاقتصادية :

إن البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة يتطلب إيقاف تبديد الموارد الاقتصادية الباطنية و السطحية، و الحد من التفاوت في المداخل و الثروة فضلاً عن الإستخدام العقلاني و الرشيد للإمكانيات الاقتصادية²⁵ ، ومن أهم هذه الأبعاد الاقتصادية مايلي :

- حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية.
- إيقاف تبديد الموارد الطبيعية
- مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وعن معالجته
- تقليص تبعية البلدان النامية
- التنمية المستدامة لدى البلدان الفقيرة
- المساواة في توزيع الموارد
- الحد من التفاوت في المداخل

• تقليص الإنفاق العسكري

ب/الأبعاد البشرية:

من أهم الأبعاد البشرية التي جاءت بها التنمية المستدامة مايلي²⁶:

- تثبيت النمو الديموغرافي
- مكانة الحجم النهائي للسكان
- أهمية توزيع السكان
- الاستخدام الكامل للموارد البشرية
- الصحة والتعليم.
- أهمية دور المرأة.
- الأسلوب الديمقراطي الاشتراكي في الحكم

و وفق هذا البعد تعتمد التنمية المستدامة اعتمادا كبيرا على مشاركة جميع أفراد المجتمع فيها، لذا يمكن القول عنها بأنها تنمية الناس من أجل الناس بواسطة الناس، و تنمية الناس معناها الإستثمار في قدرات البشر و توسيع نطاق الخيارات المتاحة لهم سواء في التعليم أو الصحة أو المهارات حتى يمكنهم العمل على نحو منتج و خلاق، و التنمية من أجل الناس معناها كفاءة توزيع ثمار النمو الإقتصادي الذي يحققونه توزيعا واسع النطاق، أما التنمية بواسطة الناس أي إعطاء لكل فرد فرصة للمشاركة فيها، و أكثر أشكال المشاركة في السوق كفاءة هو الحصول على عمالة منتجة و مأجورة²⁷.

إن التنمية البشرية المستدامة تعالج الإنصاف داخل الجيل الواحد و الإنصاف فيما بين الأجيال، مما يمكن الأجيال الحاضرة و المقبلة من توظيف قدرتها الممكنة أفضل توظيف، مع مراعاة عدم تجاهل التوزيع الفعلي للفرص الحالية، إذ سيكون من الغريب الإنشغال البالغ برفاء الأجيال المقبلة.²⁸

ج/الأبعاد البيئية:

وتجسد الأبعاد البيئية التي هي من أهم ما نادى به التنمية المستدامة في النقاط التالية :

- عدم إتلاف التربة،وتفادي استعمال المبيدات التي تؤدي الى تدمير الغطاء النباتي والمصايد
- حماية الموارد الطبيعية.
- صيانة المياه.
- تقليص ملاجئ الأنواع البيولوجية
- حماية المناخ من الاحتباس الحراري

د/الأبعاد التكنولوجية:

- استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية
- الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة والنصوص القانونية الزاجرة
- المحروقات والاحتباس الحراري
- الحد من انبعاث الغازات
- الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون

4. مؤشرات التنمية المستدامة

أ/برنامج الأمم المتحدة لمؤشرات التنمية المستدامة: في دورتها الثالثة عام 1995، وافقت لجنة التنمية المستدامة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، التي أنشئت في ديسمبر 1992 لضمان المتابعة الفعلية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، على برنامج عمل بشأن مؤشرات التنمية المستدامة يغطي الجوانب الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، والمؤسسية للتنمية المستدامة. وقد أسهمت منظمات حكومية وجماعات أساسية متدخلة كوكالات مسؤولة عن مؤشرات معينة، في بلورة هذا البرنامج.²⁹

وإضافة إلى تعزيز الأنشطة الحالية الخاصة بجمع البيانات المتعلقة بالتنمية المستدامة، فقد طلب من البلدان على الخصوص إيلاء اهتمام خاص لميادين مثل العوامل الديموغرافية، وتخطيط المدن، والفقر، والصحة، وحقوق الحصول على الموارد وكذلك المجموعات الخاصة مثل النساء، والشباب، والأطفال المعاقين، والعلاقة القائمة بين هذه الميادين ومشكلة البيئة.

إن الغاية من برنامج عمل لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة هي بالخصوص التوصل، إلى حدود عام 2001، إلى قائمة بمؤشرات للتنمية المستدامة كافية على المستوى الوطني، وتتسم بالمرونة الكافية بحيث يمكن قياسها واستخدامها في بلدان ذات مستويات تنمية مختلفة ومتناسقة على نحو يمكن من إجراء المقارنات ووضع هذه المؤشرات تحت تصرف صانعي القرار على المستوى الوطني.

ويحتوي برنامج العمل على قائمة مكونة من 134 مؤشراً للتنمية المستدامة نُشرت في شهر أغسطس من عام 1966 في وثيقة تعرف باسم "الكتاب الأزرق". هذه المؤشرات مجمعة في أربع فئات كبيرة هي الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، والمؤسسية، ومنظمة طبقاً للإطار الكلاسيكي: تركيز، وضعية، إجابة. وكل مؤشر من هذه المؤشرات مبين في بطاقة منهجية مفصلة تبين التعريف، ومناهج الحساب، ومعايير اختيار المؤشر من طرف منظمة الأمم المتحدة. وقد طُلب من البلدان أن تختار من بين هذه المؤشرات تلك التي تتوافق مع أولوياتها الوطنية، وأهدافها وغاياتها.

طُلب من بعض البلدان من جميع أقاليم العالم أن تختبر المؤشرات الـ 134 للتنمية المستدامة التي بلورتها لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، قصد تحليل انطباقها على أوضاعها وإمكانية ترقيمها.

ب/معايير إعداد مؤشرات جيدة للتنمية المستدامة:

- أن تعكس شيئاً أساسياً وجوهرياً لصحة المجتمع الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية طويلة الأمد على مر الأجيال.
- أن تكون واضحة ويمكن تحقيقها أي ببساطة يستطيع المجتمع فهمها وتقبلها
- أن تكون قابلة للقياس ويمكن التنبؤ بها .
- أن تكون ذات قيم حديثة متاحة
- أن توضح ما إذا كانت المتغيرات قابلة للقلب ويمكن التحكم فيها أم لا.
- النواحي الخاصة : ينبغي تحديد الأساليب المستخدمة في إعداد أي مؤشر بوضوح وان يتم توظيفها بدقة وان تكون مقبولة اجتماعياً وعلمياً وان يكون من السهل إعادة إنتاجها .
- الحساسية للزمن :بمعنى أن المؤشر يشير إلى اتجاهات نموذجية إذا استخدم كل عام والمنشأة الخاصة مؤسسة تهدف إلى تعظيم إرباحها في سوق تنافسية وان كان في حدود ما تسمح به النظم والقوانين والتقاليد.³⁰

5. الجماعات المحلية و معطيات التنمية المستدامة

تحل الجماعات المحلية المركز القاعدي وتعتبر الخلية الأساس وحجر الزاوية التي تربط المواطن بالدولة، كما أنها الإدارة الأكثر قربا من المواطن، من مشاكله وشكاويه.

لقد ذكر ميثاق طرابلس في حديثه عن البلدية أن أجهزتها ستختار بطريقة الانتخاب وإنه ستكون لها صلاحيات خاصة تمارسها في ظل وصاية السلطة المركزية ، ثم جاء أول دستور للجزائر سنة 1963 لينص في مادته (09) على " : أن المجموعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية هي البلدية " ، وتعززت هذه الأهمية بصدور أول قانون بلدي سنة 1967 ، حيث تنص المادة الأولى منه على أن " : البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية 3. "... ثم تعززت هذه الإدارة بالقانون الولائي سنة 1969³¹.

كما أكد على أهمية هذا المرفق دستور 1989 المعدل، رغم التوجه الأيديولوجي الجديد، فنص في مادته (15) على أن: الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية . " و اختتمت بتعريف القانون البلدي لسنة 1990 في مادته الأولى، حيث يعتبر أن " : البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوجد بموجب القانون . " إن الاعتراف بأهمية هذا المرفق من خلال النصوص التشريعية يدعونا لمعرفة مدى الصلاحيات التي خص بها في مجالات التنمية.³²

أ/الولاية و التنمية المستدامة :

تساهم الولاية مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة وكذلك حماية و ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطن³³ , ان المادة 76 من قانون الولاية تنص على انه: "يعالج المجلس الشعبي الولائي ، "السلطة المركزية ألولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة " التي يحددها القانون والتنظيمات، حول كل قضية تهم الولاية، خاصة الفلاحة والري، الهياكل الأساسية الاقتصادية، التجهيزات التربوية وتجهيزات التكوين المهني، النشاط الاجتماعي والسكن .ومختصر القول أن للجماعات المحلية الدور المركزي و المحوري في عملية تنمية الإقليم، بما يتناسب ويكمل التنمية الشاملة للوطن ككل ، كما استفادت من الاستقلالية المالية والشخصية الاعتبارية لأجل تجسيد هذه المهام والصلاحيات برامج على أرض الميدان.³⁴

حسب المادة 77 من قانون 07 /12 : يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال:³⁵

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،
- السياحة،
- الإعلام والاتصال،
- التربية والتعليم العالي والتكوين،
- الشباب والرياضة والتشغيل،
- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية،
- الفلاحة والري والغابات،
- التجارة والأسعار والنقل،
- الهياكل القاعدية والاقتصادية،

- التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترفيتها،
- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي،
- حماية البيئة،
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية.³⁶

ومن أهم المجالات التي يهتم بها المجلس الشعبي الولائي في اطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة مايلي :

- المجال الاقتصادي :

يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية . ويعتمد هذا المخطط إطارا للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية³⁷ , يناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائي ويبيد اقتراحات بشأنه³⁸ . تكون مساهمة الولاية في مخطط التنموي حسب صدور المرسوم 81-380 المؤرخ في ديسمبر 1981 المتضمن صلاحيات الولايات و البلديات في التخطيط فقد نص على³⁹:

- إبداء الرأي المجلس الشعبي الولائي في إعداد المخطط في العمليات ذات الطابع الوطني.
- إبداء اقتراحات كفيلة بخدمة أهداف المخطط الوطني للتنمية الولاية على موافقة المسبقة على كل مشروع تعترم الدولة انجازه على ت ا رب الولاية و اقت ا رح التسجيل أية عملية في المخطط الوطني، أن يعتمد على الشروط الآتية

- إمكانية انجاز المشروع و صلاحياته.
- إمكانية التمويل و إجراءاته وكيفياته.
- تقدير الكلفة تقديرا دقيقا.
- المصلحة الاجتماعية للمشاريع ذات الطابع الغير الإنتاجي.
- المردودية الاقتصادية للمشاريع ذات الطابع الإنتاجي.
- طبيعة البرامج التي تترتب على الاستثمار و آجال الانجاز و نتائجها.

- المجال الفلاحي والري :

يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ العمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي , ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية , وبهذه الصفة، يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف , ويتخذ الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه.⁴⁰

- المجال الاجتماعي و الثقافي والسياحي :

حيث يقوم المجلس بعدة أعمال في هذا المجال مثل : التشغيل و خاصة بالنسبة للشباب , إنجاز هياكل الصحة العمومية , القيام بأعمال الوقاية الصحية , مساعدة الفئات الاجتماعية المحتاجة إلى رعاية المعوقين و المسنين , إنشاء المؤسسات الثقافية و الرياضية و بعث و تنمية التراث الثقافي.⁴¹

يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في النشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان⁴²:

- تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي،

• حماية الأم والطفل،

• مساعدة الطفولة،

• مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

• مساعدة الأشخاص في وضع صعب والمحتاجين،

• التكفل بالمشردين والمختلين عقليا.

• تحدد آليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

كما تتخذ الولاية في المجال السياحي كل إجراء من شأنه أن يساعد في استغلال القدرات السياحية في الولاية و أن يشجع كل استثمار في هذا المجال، بالإضافة إلى ذلك فهي تساهم في تحديد منطقة التوسع السياحي و إعداد المخطط الرئيسي للتهيئة السياحية لاسيما تخصيص الأراضي، و استصلاح الأماكن و القيام بأشغال الهياكل الأساسية و التجهيزات الجماعية ، و كذلك حماية منابع الحمامات المعدنية و المحافظة عليها.⁴³

أما بالنسبة للسكن تخول الولاية في إطار التشريع المعمول به ، صلاحية الحث على أي عمل أو برنامج في مجال الإسكان و التعمير و تطبيقه و مراقبته في المناطق الترابية التابعة لها.

كما تساهم الولاية في إعداد البرنامج الوطني للإسكان ، و تسهل إنجاز السكن و التجهيزات الجماعية الكفيلة بضمان أحسن الظروف السكنية و الحياتية للجماعات. و تسهل كذلك إنشاء أية تعاونية عقارية في ترابها ، و تشجع تطور البناء الذاتي في الوسط الحضري والريفي.

كما يدعم المجلس الشعبي الولائي البلديات فيما يخص تطبيق برامجها الإسكانية و يقوم في هذا المضمار بما يأتي⁴⁴:

- يقدم خصوصا مساهمات لإنشاء المؤسسات و شركات البناء العقاري طبقا للتشريع المعمول به.

- يشجع تنمية الحركة التعاونية في ميدان السكن

- يبادر أو يشارك في ترقية بلامج السكن المخصص للإيجار.

- يشارك في عمليات الإصلاح و إعادة البناء بالتشاور مع البلديات.

ب/البلدية والتنمية المستدامة :

لقد خصت البلدية بجملة من الصلاحيات في مجالات التنمية المستدامة وذلك منذ اعتماد أول قانون لها سنة 1967، ثم جاء القانون البلدي الجديد على إثر التعديل الدستوري لسنة 1989 ، والذي نص على التوجه نحو اقتصاد السوق واعتماد التعددية الحزبية⁴⁵.

وخصص القانون المذكور لهذا المرفق جملة من الصلاحيات المحددة أدرجت ضمن باب مستقل تحت عنوان : "صلاحيات البلدية" والمتمثلة في التهيئة والتنمية المحلية، التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز، التعليم الأساسي وما قبل المدرسي، الأجهزة الاجتماعية و الجماعية؛ السكن، حفظ الصحة والنظافة والمحيط والاستثمارات الاقتصادية⁴⁶، كما يتكفل المجلس الشعبي البلدي برعاية الشؤون الصحية، و له في سبيل ذلك تحقيق كل مشروع أو هيئة يكون من شأنها العمل على التنمية الروح الثقافية أو الرياضية للشباب، كما يستعين بالمعونات المالية و الفنية التي تقدمها الدولة للمحافظة على البيئة و النظافة العمومية.⁴⁷

- المجال الاقتصادي :

يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشياً مع الصلاحيات المخولة له قانوناً، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.⁴⁸

تقوم البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي بكل مبادرة أو عمل لتطوير الأنشطة الاقتصادية في نطاق مخطتها التنموي، و تعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين و توسيع قدراتهم السياحية كما تقوم بإنشاء مشروعات استثمارية تخص رأسمالها على شكل استثمار ارت يتم إسنادها و يتم مساهمتها إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية كما يلي⁴⁹ :

• تحديد احتياجات السكان الرئيسية.

• احصاء الطاقات البشرية و المادية التي يمكن توافرها على المستوى المحلي.

• فرز المشاريع التي تم انجازها و الأعمال الواجب القيام بها في أي قطاع عمل.

• تقييم المشاريع و تقديم اقتراحات خاصة بمواردها و تمويلها.

وإضافة إلى النظرة الجديدة لدور أجهزة الدولة عموماً و البلدية خصوصاً في النشاط الاقتصادي ، حيث أن الاستثمارات الإنتاجية قد أصبحت حركاً على الخواص ، ووقع على كاهل البلدية القيام بأداء الاستثمارات غير الإنتاجية ، لكون الخدمات التي تنجم عنها خدمات اجتماعية كما نلاحظ ذلك في استثمارات بناء المدارس و البناءات الهيكلية القاعدية ، كالطرق و شبكات المياه و الكهرباء و الهاتف ، و التي لها تأثير مباشر على الإنتاج بحيث تمثل هياكل جديدة ، و عملاً استثمارياً مفيداً لمستقبل التنمية.⁵⁰

هذه الهياكل من شأنها تقديم خدمات معتبرة للخواص المنتجين سواء بفضل الأشخاص الذين يتكونون فيها ، أو بفضل الإنجازات التي تبرز إلى الوجود ، أو بفضل الشروط التي يستفيد منها المنتجون عبر هذه الهياكل أو بفضل ما يترتب عنها من انخفاض في التكاليف بسبب توفر الشروط الاقتصادية للاستثمار و المتمثلة في البنى التحتية.⁵¹

- المجال الاجتماعي والثقافي :

اما المجال الاجتماعي والثقافي والتربوي تتخذ البلدية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كافة الإجراءات قصد⁵²:

• إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقاً للخريطة المدرسية الوطنية وضمن صيانتها،

• إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك، غير أنه يمكن البلديات في حدود إمكانياتها القيام بما يأتي:

• اتخاذ، عند الاقتضاء، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة

الصغرى والرياض و حدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني،

• المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسليّة التي يمكنها المساهمة في المالية للدولة.

• تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسليّة،

• المساهمة في تطوير الهياكل الجوارية الموجهة للتسليّة والفن والقراءة العمومية.

• اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها،

• تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل،

- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسليية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.

- المجال الصحي :

أما في مجال الصحة فالبلدية لها دور هام في إنجاز المراكز الصحية و قاعات العلاج ، و هي ملزمة بتحسين استغلال و صيانة مجموعة المؤسسات الصحية الموجودة في إقليمها و السهر على استمرار عمل مصالح الصحة العمومية و ديمومتها ، و تعلم السلطة الوصية (وزارة الصحة) كل ما تلاحظه من المخالفات و الضغوط التي قد تعرقل النشاط العادي للمؤسسات ، كما تقترح البلدية الإجراءات التي من شأنها تحسين أداء الخدمات الصحية.⁵³ و من أجل دعم التأطير الصحي للسكان ، فإن للبلدية دورا و مساهمة هامة ينبغي أن تؤديها و ذلك حسب إمكانياتها و قدراتها ، و يتم ذلك عن طريق منح الأطباء العاملين في الميدان (القطاع الصحي) محلات ذات الاستعمال السكني وفقا للتعليمات المعمول بها.

و تكملة لدورها في المجال الصحي تقوم البلدية بتسهيل إقامة عيادات طبية و عيادات لجراحة الأسنان و الصيدليات و ذلك بمنح الممارسين المرخص لهم قانونا لمحلات ذات استعمال سكني ، و الضرورية لأعمالهم.⁵⁴

رابعا: خاتمة

من خلال هذه الدراسة التحليلية ، نستطيع القول ان الجماعات المحلية تعد هيئات تنموية قانونية تعتمد في نشاطاتها وممارساتها على ما جاء به الدستور ، حيث أنها تسعى الى تحقيق الرفاه المعيشي وتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمحافظة على التراث وتنمية المناطق السياحية وتشجيع الاستثمار فيها، في اطار ما جاءت به المعطيات الحديثة للتنمية المستدامة التي تسعى الى تلبية رغبات وحاجات المجتمع مع مراعاة حاجات الاجيال القادمة من موارد طبيعية والمحافظة على البيئة ونظافة المياه.

ومن أجل أن تصبح الجماعات المحلية أدوات تنموية فعلية لابد من توفر بعض الشروط والمعايير التنظيمية التي تجعلها ذات فعالية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وهي كمايلي :

- يجب أن تكون الانتخابات نزيهة وديمقراطية ينتج عنها مجالس تعبر فعلا عن رأي المواطنين وتوفر ميثاق جماعي يعطي للمجالس المنتخبة ضمانات الاستقلالية التامة في عملية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- اعادة النظر في القوانين التي تنظم الجماعات المحلية وجعلها تتناسب مع تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- لابد من فرض شروط تخص الكفاءة العلمية والمستوى الثقافي للاعضاء المنتخبين في المجالس الشعبية المنتخبة.
- الاخذ بعين الاعتبار جميع أبعاد ومبادئ التنمية المستدامة عند أعداد وتنفيذ البرامج التنموية .
- تفعيل وتطوير دور الحركات الجمعوية باعتبارها تعبر عن حاجات ورغبات افراد المجتمع وأخذها بعين الاعتبار .
- الاعتماد على مبادئ الادارة الحديثة عند تسيير ادارات الجماعات المحلية مثل التسويق الداخلي ، ونشر الافكار و تقديم الخدمات والحملات التوعوية عن طريق التسويق الالكتروني والاستفادة من مواقع التواصل الاجتماعي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة مثل حماية البيئة ، حماية المياه الصالحة للشرب، حماية حقوق المستهلك.

- تفعيل دور الاجهزة الرقابية في المحافظة على الموارد المالية وتسهيل أكبر العقوبات على من ثبت عليه عدم الالتزام بذلك.
- الالتزام بالقواعد المحاسبية في المعاملات المالية التي تخص التسيير المالي للجماعات المحلية.

الهوامش والإحالات

- ¹ بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث - عدد 10/ 2012، جامعة الجزائر، ص 161
- ² المرجع نفسه
- ³ منير إبراهيم شلبي المرفق المحلي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1997 ص 16.
- ⁴ عثمان عزيزي، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة، 2008، ص 25
- ⁵ عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1993 ص 196
- ⁶ ربحي كريمة، بركان زهيه، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية)، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير. ص 4
- ⁷ لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد وإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2013/2014، ص 33
- ⁸ المرجع نفسه
- ⁹ المرجع نفسه
- ¹⁰ خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر، واقع وآفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية - فرع التحليل الاقتصادي - كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، ص 59
- ¹¹ المرجع نفسه
- ¹² مسعود شيهوت، أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 134
- ¹³ براهيم محمد، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص 16
- ¹⁴ القانون 90-08 المؤرخ في 07 افريل 1990، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، ج.ج.د.ش العدد 15. ص 491.
- ¹⁵ براهيم محمد، مرجع سبق ذكره
- ¹⁶ القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 افريل 1990 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، ج.ج.د.ش، العدد 15. ص 511.
- ¹⁷ مدحت القرشي، التنمية الاقتصادية، الأردن، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2007، ص 125، 124
- ¹⁸ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013، ص 23
- ¹⁹ المرجع نفسه
- ²⁰ نهى الخطيب، اقتصاديات البيئة والتنمية، مركز دراسات واستشارات الإدارة، 2000، ص 220
- ²¹ عبد الله، محمد عبد الرحمان، علم الاجتماع الصناعي، مطبعة البحيرة، ط2، الاسكندرية، مصر 2009، ص 376.
- ²² المرجع نفسه
- ²³ خليل محمد حسن الشماع، خضير كاضم حمود، نظرية المنظمة، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2000، ص 357

- ²⁴ عبد السلام أديب , متوفر على الانترنت
- ²⁵ حسونة عبد الغني, مرجع سبق ذكره, ص34
- ²⁶ عبد السلام أديب , مرجع سبق ذكره
- ²⁷ حسونة عبد الغني, مرجع سبق ذكره, ص35
- ²⁸ المرجع نفسه
- ²⁹ [www.uneca-na.org/arabe/un/documents%20et%20etudes/indicateurs-AR\(8\).doc](http://www.uneca-na.org/arabe/un/documents%20et%20etudes/indicateurs-AR(8).doc)
- 30 بوزيان الرحمانى هاجر , بكدي فطيمة, التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير, متوفر على الانترنت , ص3
- ³¹ بن شعيب نصر الدين, شريف مصطفى, مرجع سبق ذكره, ص161
- ³² المرجع نفسه
- ³³ المادة 01 ، من قانون 07-12 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، الجريدة الرسمية عدد 12 ، الموافق ل 29 فبراير 2012
- ³⁴ بن شعيب نصر الدين, شريف مصطفى, مرجع سبق ذكره, ص162
- ³⁵ المادة 77 من قانون 07 /12
- ³⁶ المرجع نفسه
- ³⁷ المادة 80 من قانون 07 /12
- ³⁸ المرجع نفسه
- ³⁹ مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها في النظام البلدية و الولاية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 1986 ، ص14
- ⁴⁰ المادة 84 من قانون 07 /12
- ⁴¹ محمد الصغير بعلی ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر 2004، ص212
- ⁴² المادة 96 من قانون 07 /12
- ⁴³ خنفري خيضر , مرجع سبق ذكره , ص 85
- ⁴⁴ المرجع نفسه, ص84
- ⁴⁵ بن شعيب نصر الدين, شريف مصطفى, مرجع سبق ذكره, ص162
- ⁴⁶ المرجع نفسه
- ⁴⁷ حسين فريجة , الرشادة الإدارية و دورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 2010/06، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، ص90
- ⁴⁸ المادة 107 من قانون 07 /12
- ⁴⁹ مسعود شيهوب, مرجع سبق ذكره , ص 142
- ⁵⁰ خنفري خيضر , مرجع سبق ذكره , ص 88
- ⁵¹ المرجع نفسه
- ⁵² المادة 122 من قانون 07 /12
- ⁵³ خنفري خيضر , مرجع سبق ذكره , ص 88
- ⁵⁴ المرجع نفسه